لـــمحاتٌ حولَ الإمامِ مالك واجتهادِه وأصولِ مذهبِه

الباحث عبد الجليل بن محمد الغزواني
كلية الشريعة بأكادير، جامعة ابن زهر
المغرب

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الكون أشباه ونظائرَ، وأذن فيه بتشعب العلائق وتجدُّد الوقائع والأحداث، وختم الوحي وأكمل الدين؛ أتمه بنزول القرآن، على سيد ولدِ عدنان، صلوات ربي وسلامه عليه، وجعل الوقائع سِمتها التجدد والحدوث والاستمرار، وذاك باعث ملحٌّ، وداعٍ صارخٌ بضرورة إيجاد أحكام لم يسبق لها وجود، وربطِها بوقائعِ واقعٍ غير متناهية، وذلك من خلال الانتظام في فلك الاجتهاد تصورا وحكما وتنزيلا، وهذا مما يحدو العلماء ويشحذ هممهم للانقطاع لتأهيل من يتصدى لكفاية الأمة فريضة الاجتهاد.

أما بعد؛

فإن الناظر منا في الأطوار التي وصل إلينا من خلالها الفقهُ الإسلامي منذ عصر النبوة إلى زماننا، مستحضرًا بعضَ الاختلافات الفقهية التي وقعت اجتهاداً من الصّحب الأخيار، وأقرّها النبيُّ المُختار–عليه أفضلُ الصلاة وأزكى التسليم–، وما عرفه الفقه من توسّعٍ مجالاته، وتجدّدِ قضاياه، بدءًا باجتهاد الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ثم اجتهاد الصحابة في عصره وبعده –صلى الله عليه وسلم–، ثم اجتهاد التابعين كبارِهم وصغارِهم، استجمع قلبَه واستيقن عدم خلوّ تلك المراحلِ كلّها من الاجتهاد، وأذعنت مداركُه لذلك، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان، ولا يتناطح فيه عَنزان، خاصة بعد مَن ذُكروا، وما استهلال هلال فقه الجيل الذهبيّ ، وإشراق شمس سماءِ فقههم به، إلا امتداد لتلكم القرون الخيرة، وإنْ تباينَ لونُ شُعاعها جزءًا وبعضًا، فهؤلاء هم الأئمة الأعلام الذين بالأربعة عُرفوا، وكُتب لفقه مذاهبهم الانتشارُ والاشتهارُ.

❖ أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع الموسوم ب "لـــمحاتٌ حولَ الإمامِ مالك واجتهادِه وأصولِ مذهبِه" فيما يلي:

أولا: بيان أن الاجتهاد ليس خاصا بمن تقدموا الإمام مالك –رحمهم الله جميعا–.

ثانيا: بيان اجتهاد الإمام مالك من خلال عرض أصول مذهبه ـــــ رحمه الله ـــــ.

ثالثا: بيان المكانة العلمية للإمام مالك –رحمه الله–وحيازته السبق في عصره.

وغير ذلك كثير، غير أن طبيعة هذا البحث تستلزم الاختصار دون إخلال.

❖ الدراسات السابقة:

توجد دراسات متعددة حول اجتهاد الإمام مالك، ذَكَرَ أَهَمّـــهَا الباحثُ مراد بوضاية في قسم الدراسة من تحقيقه لكتاب "إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك" لمحمد بن يحيى الوَلّاتي[1]؛ وهي:

- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض.

- أصول المذهب المالكي وقواعده، للدكتور عمر الجيدي.
- أصول مالك في الموطأ، للأستاذ عبد العزيز الناصر.
- لمحة عن أصول فقه مالك، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي، كلاهما للدكتور محمد المختار ولد بّاه.
- مالك بن أنس، حياته وعصره وآراؤه وفقهه، للأستاذ محمد أبي زهرة.
- الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي، للحجوي الفاسي.
- الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة للأستاذ حسن المشاط، بتحقيق الدكتور عبد الوهاب أبي سليمان.
- إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، لمحمد بن يحيى الـــوَلَاتـــي، بتحقيق مراد بوضاية، (المذكور آنفا).
- آراء الإمام مالك بن أنس الفقهية الواردة في كتاب الموطأ كتاب البيوع (من باب بيع الحيوان إلى باب بيع المساومة والمبايعة)، وهي دراسة فقهية مقارنة، بجامعة الأزهر –غزة–عمادة الدراسات العليا كلية الشريعة ماجيستر الفقه المقارن، للطالب الباحث القسام سمير عبد الكريم الزعانين.

منهج البحث:

وظفت في بحثي المنهج الاستقرائي، والوصفي.

❖ **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مطالب، ثم خاتمة.

وتتضمن المقدمة ما يلي:

أولا: أهمية البحث، ثانيا الدراسات السابقة في الموضوع، ثالثا: منهج البحث، رابعا: خطة البحث.

ويحسن التنبيه على أني لم أسلك سبيل النظر في اجتهاد الإمام في الفروع، بل قصدت بيان لـــمحات عن شخصيته واجتهاده وأصوله في تأسيس وبناء مذهبه؛ ولا يروم طريق النظر في اجتهاده إلا من كان الفقهُ له سجيّة.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام مالك:

عُـــرِفَ الإمام مالك في زمانه بأنه كان من أحسن الناس وجهًا، وأحلاهم عينًا، وأنقاهم بياضًا، وأتمّهم طولاً في جودة بَدنٍ. وثمة اختلاف في مولده، والأشهر أنه سَنَةَ ثلاث وتسعين من الهجرة.

وقال بن القاسم: أفضى بمالكٍ طلبُ العلم إلى أن نقضَ سقْفَ بَيته فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا بعد، واختلف في تاريخ وفاته؛ والصحيح أنها كانت يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه؛ في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة"[2]

❖ **المطلب الثاني: سياق اجتهاد الإمام مالك وتأوُّلُ الحديث فيه:**

إن الاجتهاد عزيز الطلب، سامي الأرَب، وضع له العلماء الأفذاذ أركانا وشروطا وضوابط، التحقق بها عسير، فأرشد الله كل من لم بنل تلك المرتبة إلى سؤال أهل الذكر فقال سبحانه وتعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.[3]

ولما لم يجد العامي الجاهل بُدّا من تقليد العلماء؛ فأون أولاهم بهم الصحب الكرام –رضي الله عنهم وأرضاهم–، فكانوا خير من استرشد بهم تفقها بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إذ الناس ليسوا على مرتبة واحدة، ويتبين ذلك من خلال مقول ابن فرحون –رحمه الله– حيث قسم الناس إلى أربعة: عامّي جاهلٌ، وطالبٌ مسترشدٌ، ومتفقه في دين الله ومَن يقلدونه؛ وهو العالم، فجاء فقهاء التابعين بعدهم فنظروا في اختلافهم وبنوا على أصولهم، ثم جاء مَن بعدهم من العلماء من أتباع التابعين وقد كثرت الوقائع والفتاوى وتشعبت، فجمعوا أقوالهم، وحفظوا فقههم ونظروا في اختلافهم واتفاقهم، وحذَروا انتشارَ الأمر وخروجَ الخلاف عن الضبط، فاجتهدوا في جمع السنن وضبطِ الأصول وسُئلوا فأجابوا ومهّدوا الأصولَ وفرعوا عليها النوازل، ووضعوا التصانيف وفرقوها، وقاسوا على ما بلغهم ما يشبهُه[4].

فبعد إحكامهم النظر في مذاهب من تقدمهم، وكفايتهم ذلك لمن جاء بعدهم، صار المتعين في حق من قَصُرت آلته عن بلوغ مرتبة الاجتهاد أن يكتفي بتقليدهم، غير أن تقليد هؤلاء الأئمة جميعِهم لا يتّفق في أكثر النوازل وذلك يُجليه ما عرفته أصول مذاهبهم من تباين واختلاف، واختيار المقلّد محل اجتهاد العامي، فحظّه منه أن ينظر في أعلمهم، ويعرف الأولى منهم بالتقليد، غير أن هذه المرتبة لا يدركها كل عامي جاهل، بل وكذا من كان في بداية الطلب، فهو عامي حكما، وإن زالت عنه العامية وصفا[5].

ونتيجة لذلك "اختلفت الآراء في تعيين المقلّد منهم على ما نذكره؛ فغلب كل مذهب على جهة، فمالك بن أنس –رحمه الله– بالمدينة، وأبو حنيفة والثوري بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والشافعي بمصر، وأحمد بن حنبل بعده ببغداد.

وسرَت هذه المذاهب جميعها، فغلب مذهب مالك –رحمه الله–أهل الحجازِ والبصرةِ ومصر وما وَالَاها من بلاد أفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا، وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً وضعف فيها بعد أربعمائة سنة، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة سنة، وغلب من بلاد خراسان على قزوين وأبهرَ، وظهر بنيسابور أولاً؛ وكان بها وبغيرها له أئمة ومدرسون، وكان ببلاد فارس وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام"[6].

تفرد الإمام مالك–رحمه الله–، في تاريخ هذه المذاهب فنال الريادة وظفر بالأستاذية، ففاق بذلك أقرانَه بعبقريّته وأصالته، وانعقد الاجماع على إمامته وديانته، فاقتدى به الأكابر وأقروا باحتياجهم إليه، وشهدوا على صدق التحري منه في العلم، وعلى تهيُّبه الفتيا وعدم استنكافه عن قول لا أعلم[7] فيما لا يعلمه، وعلى ورعه فيه وإنصافـــــــــه، وهذا الإمام الشافعي –رحمه الله–على جلالة قدره سُمِع عنه ما ذكره الدارقطني حيث قال:

"حدثنا أبو طالب الحافظ، حدثنا أبو سعيد محمد بنُ عَقيل الفِريابي، حدثنا محمدُ بن يحيى بن أبي عمر، قال: سمعت الشافعي يقول: مالك بن أنس أستاذي"[8].

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "وأما ترجيحنا إياه على غيره من المذاهب؛ فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "((يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة)) هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة"[9].

فالدلالة في هذا من موضعين:

أحدهما: إخباره بأن من ينطبق عليه هذا الاسم أعلم أهل وقته ولم نجد هذا في غيره.

والثاني: تأويل الأئمة ذلك فيه؛ منهم ابنُ جُريج وابن عُيينة وعبدُ الرحمن بن مَهدي من غير خلاف عليهم في ذلك"[10].

❖ **المطلب الثالث: شهادات بعض أهل الشأن في الإمام مالك**

قال عبدِ اللهِ بنِ وَهب: لولَا مَالكُ بنُ أنَس، وَاللّيثُ بْنُ سَعْدٍ؛ لَضَلّ النّاس"[11].

قال أحمد بن صالح: "نظرت في أصولِ مالكٍ فوجدتها شبيها باثني عشر ألف حديث"[12]

و"قال القَعنبي: دخلت على مالك فوجدته باكيًا؛ فسألته عن ذلك فقال: ومَن أحَق بالبكاء مني؟

وذكرَ أن ما يتكلم به يُدَوّنُ بالأقلام ويُحمَلُ إلى الآفاق، وبأنهه ما تكلم برأي إلا في ثلاث مسائل"[13].

والحق ما شهد به المخالفون من أصحاب المذاهب الأخرى وأتباعهم؛ ومِن ذلكم قولُ ابنِ تيميةَ: "مَن تدبّر أصولَ الإسلامِ وقواعدَ الشريعةِ وجدَ أصولَ مالكٍ وأهلِ المدينةِ أصحّ الأصولِ والقواعدِ، وقدْ ذكرَ ذلك الشافعي وأحمدُ وغيرُهما"[14].

❖ **المطلب الرابع: أصول مذهب الإمام مالك:**

لا يخفى على الناظر في فقه الإمام –رحمه الله–أن أصولَه واجتهاداته نابعةٌ من بيئته وواقعه المعيش بمدينة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، مهبط الوحي ومركز دولته الإسلامية حيث تلقى تكوينه وجدّ إلى أن نال حُظوةً من العلم بلّغته السّيادةَ في الاجتهاد؛ فدانت له أصولُ وقواعدُ الفقه، ولَانتْ له عباراتُهما وتراكيبُهما، فحُقّ له بذلك أن يُؤسّسَ مذهبه ويَؤُمّه فنُسبَ إليه، فَانتسبَ الناسُ إليه بالتبعِ.

وكثرةُ أصولِ مذهبه وأدلته وتنوعّها تعكس تنوعَ مشاكلِ الحياة التي وُجد فيها، والحاجةَ لإيجاد حلولٍ لها وعلاجِها، ولعل هذا ما مكّن لمذهب مالكٍ الانتشارَ في الأمصارِ.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "لما مات العبادلة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص، صار الفقه في جميع أقطار الأرض إلى الموالي، فكان فقيهَ مكةَ عطاءُ بنُ أبي رباح، واليمنِ طاووسُ، واليمامةِ يحيَى بنُ أبي كثير، والكوفةِ إبراهيمُ النّخَعي، والبصرةِ الحسنُ، والشامِ مكحولُ، وخرسانَ عطاءُ الخراساني، إلا المدينة فإن الله خصها بقرشيٍّ سعيد بنِ المسيب. نقله في أعلام الموقعين. وكان الحسن البصري إذا أشكل عليه شيء كتب إليه يسأله، وهو جُذيل[15] المدنيين المُحَكّكُ، وعذيقهم[16] المرجب[17]، أصّل أصولهم ومهّد فروعَهم، ومذهبُه أصلُ مذهبِ مالك في المدينة"[18].

أصول مذهب الإمام مالك المتفق عليها ستة عشر –ووقع الخُلف في الذي تخلف ذكرا في مقام التفصيل وهو مراعاة الخلاف–وهي على التفصيل فيما يأتي:

خمسة من أدلة الكتاب:

1- نص الكتاب العزيز:

مثاله قوله تعالى في المتمتع الذي لم يجد هديا: **{فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَة كَامِلَة}**[19]، فالآية نص في بيان أن الواجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وثلاثة إذا رجع لبيته، فيصير مجموعها عشرة أيام، والآية لا تحتمل غير هذا بوجه.

2- العموم؛ وهو ثلاثة أنواع:

أ-العموم الباقي على عمومه، ومثاله قوله تعالى: {وَلَا يَظلِمُ رَبُّكَ أَحَدا}[20]

ب-العموم المراد به الخصوص، ومثاله قوله تعالى: {ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَد جَمَعُواْ لَكُم}[21]، وهو المستعمل في بعض أفراده دون إرادة عمومه، لأن المتكلم إنسان واحد قصد تثبيط المؤمنين، وقيل هو إما نعيم بن مسعود الأشجعي[22]؛ وقد أسلم رضي الله عنه، وقيل هو أعرابي من خزاعة.

ج-العام المخصوص، مثاله قوله تعالى: {فَٱقتُلُواْ ٱلمُشرِكِينَ }[23]، ورد عاما من حيث تناوُله، ولم يتناول العمومُ جميعَ أفرادِه، بل خُصص بأهل الذمة والمستأمن، والمعاهد.

3-مفهوم الموافقة: ويسمى تنبيه الخطاب، وفحوى الخطاب، مثاله قوله تعالى: {فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ}[24]، وهو مفهوم بالأولى، فنهى عن التأفف منطوقا، وعن الضرب مفهوما إذ النهي عن الضرب آكد من النهي عن التأفف.

4-مفهوم المخالفة: مثاله قوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَد مِّنهُم مَّاتَ أَبَدا وَلَا تَقُم عَلَىٰ قَبرِهِۦٓ}[25] فحَرمت الصلاة على من مات من المنافقين منطوقا، وجازت على غيرهم من المسلمين مفهوما.

5-التنبيه على العلة: مثاله قوله تعالى: {كُنتُم خَيرَ أُمَّة أُخرِجَت لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِٱلمَعرُوفِ وَتَنهَونَ عَنِ ٱلمُنكَرِ}[26]، نبه الشارع إلى كونهم خير أمة بعلة الوصف المتعلق بهم، وهو كونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وتُعرف أيضا بدلالة الإيماء.

وخمسة من السنة:

1-نص السنة: مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي"[27]، والنص ما احتمل وجها واحدا، وهذا المراد من الحديث، أي محاكاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2-العموم: مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ"[28]، الألف واللام للجنس، وهي تفيد العموم، وضابطها أن يصح استبدالها بكل، أي كل دين وكل نصيحة، فتعم.

3-مفهوم الموافقة: مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"[29]، مادام الناسي أُمر بها حيث ذكرها، دل ذلك مفهوما على عدم مؤاخذته وألا تفريط على الناسي.

4-مفهوم المخالفة: مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[30]، منطوق الحديث أن مَن وُفّق للفقه فإن الله أراد به خيرا، ومفهومه أن مَن لم يفقهه في دينه لم يُرد به خيرًا.

5-التنبيه على العلة: مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[31] نبه على علة المنع من القضاء التي هي الغضب، لما يرفُقه من حجاب عن الحق وإغلاق للعقل.

الحادي عشر: الإجمـــــاع؛ ومثاله قولُ ابنِ عبد البر: "قد أجمعوا أن ليس على المتيمم أن يمسح ما تحت عارضيه، فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه، لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه كما أمر المتوضئ بغسله"[32]

الثاني عشر: القياس؛ ومثاله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "(الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبُر بالبُر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)، والقياس إنما هو على العلة لا على الأسماء، والعلة في الأربع عند مالك الاقتيات والادخار والإصلاح"[33].

الثالث عشر: عمل أهل المدينة؛ ومثاله: "كان اشترى منه (ثلاثين دينارا إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي) أي يحرم لأنه حيلة للربا، وهذا قول جمهور أهل المدينة"[34]

والرابع عشر: الاستحسان؛ ومثاله: "أما الاستحسان الذي قال إنه من أصول مذهبه فلم يؤثر عن مالك القول به كثيرا ككثرته عند الحنفية، نعم قد استحسن مسائل لم يسبقه غيره إليها، منها:

1-ثبوت الشفعة في بيع الثمار، ولم يجز عمل فاس إلا في ثمار الخريف دون المصيف.

2-ثبوت الشفعة في أنقاض أرض الحبس، وأرض العارية، والقصاص بالشاهد واليمين "[35]

الخامس عشر: قول الصحابي؛ ومثاله:" مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعْد، بإسكان العين، ابن أبي سَرْح، بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملةٌ، القرشي العامري المكي من كبار التابعين، مات على رأس المائة؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: (كنا نخرج زكاة الفطر)[36] قال عياض: مذهب مالك والشافعي أن قول الصحابي " كنا نفعل كذا " من قَبيل المرفوع؛ لأنه أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والسنة قوله وفعله وإقراره وهذا إقراره، وأما الرواية التي فيها إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأخرى في عهد رسول الله فلا خلاف أنها مسندة؛ أي: مرفوعة، لا سيما في هذه الصدقة التي كانت تجمع عنده، ويأمر بقبضها ودفعها، اهـ"[37]

السادس عشر: سد الذرائع؛ ومثاله: "زاد في مسلم[38] وغيره[39] في حديث ابن عباس: (ولا تأكل منها أنت، ولا أهل رفقتك)، قال المازَري: قيل: نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل، فينحره قبل أوانه، قال القرطبي: لأنه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بنحره قبل أوانه، وهو من المواضع التي وقعت في الشرع، وحملها مالك على سد الذرائع، وهو أصل عظيم لم يظفر به غير مالك، لدقة نظره، قال عياض: فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه، ولا سائقه، ولا رفقته لنص الحديث، وبه قال مالك، والجمهور"[40].

خاتمة

يمكن تلخيص نتائج هذ الدراسة المتواضعة فيما يأتي:

أولا: لمذهب الإمام مالك وأصوله واجتهاده أهمية متجددة، لها تجليات في الدراسات التي نلفيها في شتى الأزمنة قديما وحديثا.

ثانيا: ظهر مذهب مالك –رحمه الله–وانتشر في الحجازِ والبصرةِ ومصر وغيرها، وقام على سُــوقِــهِ واستمر في الغرب الإسلامي لاستجابته السريعة لحاجات أهله.

ثالثا: بموازاة اجتهاد الإمام مالك في الأصول، برز اجتهاده في الفروع، ولعل هذا الجانب يكون موضوع دراسة أخرى مستقبلا بحول الله.

الهوامش:

[1] "إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك" لمحمد بن يحيى الوَلَاتي، تحقيق مراد بوضاية، دار ابن حزم، والدار الأنلسية للدراسات والبحوث العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1424هـ-2006م، ص 14-15-16-16-17.

[2] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون برهان الدين اليعمري، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج: 1، ص: 88-133، بتصرف.

[3] سورة النحل، جزء من الآية: 43

[4] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج: 1، ص: 57-58.

[5] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج: 1، ص: 59.

[6] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج: 1، ص: 60-61.

[7] قال مالك: (إذا رجعت فأخبرهم أني لا أحسن)، قال الهيثم ابن جبيل: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين لا أدري، ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، مجموعة من المحققين، ج: 1، ص: 181.

[8] المؤتلف والمختلف للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى: 1406هـ -1986م، ج: 3، ص: 1585.

[9] سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، (جـ 3)، الطبعة: الثانية، 1395 هـ-1975م، ج: 5، ص: 47.

[10] المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، ج: 3، ص: 1748-1749.

[11] حياة التابعين لِيَاسِر الحَمَدَاني، تاريخ النشر بالشاملة: 4 ذو الحجة 1432، ص: 1677.

[12] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج: 1، ص: 188.

[13] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج: 1، ص: 193.

[14] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم -رحمه الله-، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة -السعودية، عام النشر: 1425 هـ -2004م، ج: 20، ص: 328.

[15] إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُغْرَزُ فِي حَائِطٍ فَتَحْتَكُّ بِهِ الْإِبِلُ الْجَرْبَى. يَقُولُ: فَأَنَا يُسْتَشْفَى بِرَأْيِي كَاسْتِشْفَاءِ الْإِبِلِ بِذَلِكَ الْجِذْلِ. ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ -1979م، ج: 1ص: 438.

[16] (عَذَقَ) الْعَيْنُ وَالذَّالُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادِ فِي شَيْءٍ وَتَعَلُّقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الْعِذْقُ عِذْقُ النَّخْلَةِ، وَهُوَ شِمْرَاخٌ مِنْ شَمَارِيخِهَا. وَالْعَذْقُ: النَّخْلَةُ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَعَلِّقَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. ينظر مقاييس اللغة، ج: 4، ص: 257.

[17] يُرِيدُ أَنْ يُعَوِّلَ عَلَى رَأْيِهِ كَمَا تُعَوِّلُ النَّخْلَةُ عَلَى الرُّجْبَةِ الَّتِي عُمِدَتْ بِهَا، ينظر معجم مقاييس اللغة (495/2) ج: 2، ص: 495.

[18] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى -1416هـ-1995م، ج: 1، ص: 354.

[19] سورة البقرة، الآية: 196

[20] سورة الكهف، الآية: 49

[21] سورة آل عمران، الآية: 173

[22] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الترك والدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، ج: 3، ص: 532.

[23] سورة التوبة، الآية: 5

[24] سورة الإسراء، الآية: 23

[25] سورة التوبة، الآية: 84

[26] سورة آل عمران، الآية: 110

[27] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة -دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، ج: 6، ص: 2647.

[28] صحيح البخاري، ج: 1، ص: 30.

[29] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ - 1955م ج: 6، ص: 477.

[30] صحيح البخاري ج: 6، ص: 2667.

[31] صحيح البخاري، ج: 6، ص: 2616.

[32] الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، 1421-2000 م، ج: 1، ص: 125.

[33] شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م، ج: 3، ص: 423-436.

[34] - شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 3، ص: 382-383.

[35] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج: 1، ص: 456-457.

[36] صحيح سنن النسائي، باختصار السند صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج -الرياض الطبعة: الأولى، 1409 هـ -1988م، ج: 2، ص: 528.

[37] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ -1986 م، ج: 2، ص: 219، بتصرف يسير.

[38] صحيح مسلم ج: 2، ص: 962.

[39] صحيح سنن أبي داود للألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ -2002م، ج: 6، ص: 14.

[40] شرح الزرقاني على الموطأ، ج: 2، ص: 493.